بسبب اهماله قواعد المرور

دهس ابن جيرانه وحكم عليه بالسجن والغرامة

بغداد / احمد عبد الزهرة

"حوادث السيارات في ازدياد مستمر وضحاياه كذلك في ازدياد وعلى مستوى اكثر الدول تحضراً وتنظيماً للقوانين المعنية بالسير إن العراق وبعد سيل اعداد السيارات المتنوعة والمختلفة المناشيء والتي استوردت عقب سقوط النظام البائد نتيجة الارتفاع بمستوى دخل المواطن وتيسر عملية شرائها لجميع شرائح المجتمع مع غياب التنظيم والوعي ادى كل ذلك الى كثرة حوادثها وخاصة حوادث الدهس منها."

اقام المدعي (ع.خ) دعوى في مراكز الشرطة دعوى ضد جاره المدعو (د) مدعياً بأنه دهس بسيارته (نوع اوبل موديل ١٩٩١) طفلاً له نتج عنه وفاته في الحال مما دعا شرطة المركز الى القاء القبض على صاحب السيارة والتحقيق معه والذي تبين منه ان المدعو (د) قد ترك سيارته امام باب وترك المفتاح في المكان المخصص للتشغيل على امل ان يعود لها ثانية ويذهب في مهمة له مستعجلة واثناء وجوده داخل المنزل ادار مفتاحها فسرحت السيارة ودهست الصبي البالغ اربع سنوات حينما كان يلعب من اطفال الجيران خلفها وقد عزز شهادته بشهود كانوا متواجدين اثناء الحادث وهم من الجيران ايضاً وجاءت شهاداتهم متوافقة مع ما ذكره المدعي عليه.

وعند اكمال التحقيق احيلت اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ بعد ان تم ضبط افادة المدعى عليه وافادات الشهود واحيلت الدعوى تحت الرقم ١٥٠/ ٢٠٠٦,

قرار المحكمة

قررت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٣ ادانة المتهم (ر) وفق المادة ١/٢٥ من قانون المرور لقيامه يوم الحادث المصادف ٥/١٨/ ٢٠٠٦ بأيقاف سيارته بغداد من نوع اوبل امام باب داره بعد ان ترك المفاتيح في المكان المخصص للتشغيل ولم يقم بسحب البريك اليدوي (الهند بريك) وفي تلك الاثناء توجه ولد المجني عليه (ر) البالغ من العمر سبع سنوات الى السيارة التي تحركت من مكانها ودهست المجني عليه الطفل (س) البالغ من العمر ٤ سنوات عندما كان يلعب مع اطفال اخرين من سكنة المنطقة فأدت الى وفاته في الحال وقد تبين للمحكمة ان الحادثة وقعت نتيجة الاهمال من قبل المتهم (ر) ولاحظت ان الجريمة التي وقعت كانت دون قصد وانما نتيجة الاهمال ولا يشترط الانطباق للجريمة وفق احدى الفقرات الاربع للمادة (٢٥) من قانون المرور المعدل ان يقع الحادث اثناء قيادة السائق للمركبة فعلياً ولكن يكفي ان يثبت ان المركبة التي سببت الحادث كانت تحت سيطرة المتهم ومسؤوليته فأن خالف قواعد السير والمرور واهملها وتصرف برعونة بحيث لم يتخذ الاحتياط اللازم للوقاية من اخطار المركبة وسببت ضرراً للغير فأنه يكون مشمول باحكام قانون المرور وليس بالضرورة وجود السائق خلف مقود السيارة وقت الحادث وبهذا يتحمل (ر) صاحب السيارة مسؤولية الخطأ لعدم سحبه المقود اليدوي (الهند بريك) وعلى هذا الاساس قررت المحكمة ادانة المتهم.

قرار الحكم

فحكمت عليه بدلالة المادة ١٣٠ عقوبات بالحبس البسيط لمدة سنة وتحميله غرامة مالية وعند عدم الدفع يحبس لمدة ١٠ اشهر بالاضافة الى محكوميته الاولى وبعد مراعاة ظروف الجريمة وتنازل اصحاب الحق قررت ايقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

كتابة على الحيطان

كلمة ثمنها ٦٤٢٣ دولاراً!

عامر القيسي

تورط رجل استرالي عمره ٦٥ عاماً، لانه تلفظ مازحاً بكلمة (قنبلة) اثناء رحلة طيران من سنغافورة الى اندونيسيا.. والقصة بكل بساطة، ان صاحبنا ويدعى (ريكاردو باولن) سأل مضيفة الطائرة:

-اين تضعون القنابل؟

وكان الرجل يقصد بكل حسن نية، الرفوف العلوية التي توضع فيها حقائب المسافرين، وحسب الاخبار التي تم تداولها حول هذا السؤال، فان تهمة قد وجهت الى هذا الرجل سيء الحظ طبقاً لقواعد صاغتها الامم المتحدة لمحاربة الارهاب وتنص فقرة من هذه القواعد على فرض غرامة مقدارها عشرة الاف دولار او خمس سنوات سجن، أو كليهما للحالات المشابهة في قصة الرجل الاسترالي.

ويقال ان الصحافة السنغافورية اقامت الدنيا على مثل هذه العقوبة المائعة والبائسة واعتبرتها دعماً خفياً للارهاب العالمي وتهديداً مباشراً للأمن القومي السنغافوري، بل وذهبت بعض وسائل الاعلام الى القول ان القضاة بهذه الليونة التي يتعاملون بها مع (الارهابيين) سيفتحون ابواب البلاد لمن هب ودب من العباد فالغرامة من وجهة نظرهم، يمكن دفعها بكل سهولة من قبل تلك المنظمات التي تمتلك رصيداً دسماً في مختلف بنوك العالم.. واعتبروا قرار القضاء مناهضاً لقرارات الامم المتحدة بهذا الشأن وللدستور السنغافوري وتهديداً صريحا لارواح الناس. صاحبنا الاسترالي وقف امام المحكمة السنغافورية وقدم اعتذاره قائلاً:

-انها كانت مجرد مزحة

ولم يشفع للرجل اعتذاره الساذج هذا، فقرر القاضي المختص بالقضية، فرض غرامة على الرجل مقدارها عشرة الآف دولار سنغافوري أي ما يعادل ٦٤٢٣ دولاراً امريكياً بعد الحكم قال القاضي.. انه مقتنع بان في الامر مزحة لكن فتح الابواب امام مثل هذه المزح قد يؤدي بنا الى كارثة وتتحول مفردات مزحنا جميعاً الى قنابل ورشاشات.

دفع الرجل غرامته وغادر المحكمة والبلاد وهو يلعن الارهاب والارهابيين والروس واليابانيين والناس اجمعين.

لن نعلق اكثر على هذه الحادثة الحقيقية لكننا نحيل القارئ العزيز والنبيه الى عقوباتنا وعقوباتهم ليتأكد بان عقوباتنا ضد الارهابيين الذين يدمرون حياتنا لا يمكن ان تكون سوى مزحة امام قرار المحكمة السنغافورية الصارم.

انخفاض نسب الجريمة في النجف

النجف:عامر العكايشي

اعلنت محكمة استئناف النجف عن احصائية بالقضايا التي حسمتها محكمتا الجنايات والجنائية المركزية في محافظة النجف خلال عام ٢٠٠٦ الحالي .

وجاء في بيان للمركز الاعلامي لمحافظة النجف وحصلت " المدى " على نسخة منه ان القضايا التي ثبتت في سجلات هاتين المحكمتين كانت (٦٩٣) قضية منها (٥٢٧) قضية تخص محكمة الجنايات و (١٦٦) قضية حسمتها المحكمة الجنائية المركزية . واشار البيان إلى ان القضايا التي احيلت على محكمة الجنايات خلال شهر رمضان كانت (٤١) قضية منها (١٣) قضية سرقة و (٦) جرائم قتل و (٥) جرائم اخلاقية و (٣) حالات تزوير اضافة إلى بعض الحالات الاخرى كالدهس والمشاجرة وحيازة الاسلحة . اما ما احيل إلى المحكمة الجنائية المركزية خلال شهر رمضان فكان (٢٠) قضية منها (٥) حالات تسليب و (٣) حالات خطف مع حالة ارهاب واحدة اضافة إلى عدد من القضايا التي تخص المتاجرة بالادوية غير المرخصة.

واكد البيان نقلا عن محكمة استئناف النجف ان مستوى القضايا الاخلاقية قد انخفض بشكل ملموس مع تفاوت في النسبة في حالات السرقة، كما اكد صدور حكم بالاعدام قبل ايام قلائل بحق احد الاشخاص وينتظر الدرجة القطعية بعد عرضها على محكمة التمييز وموافقة رئاسة الجمهورية.

تحرش بابنة صديقه ثم قتله امام والدته!

بغداد / اسراء العزي

يعتقد البعض من المهتمين في دراسة السلوك الانساني ان المجرم لا يقوم بتنفيذ جريمته الا بعد اعتقاده بانه سوف يفلت من العقاب او ان المحاكم سوف تتساهل معه اثناء المحكمة بما يسوقه من اعذار وحجج مصطنعة يؤثر بواسطتها على القرار في حين ان واقع الامر خلاف ذلك فالمحاكم الجنائية لا يمكن لها ان تتساهل مع المجرم باي حال من الاحوال وتطبق بحقه القوانين التي من شأنها ان تحد من الجريمة وتعاقبه بما يوازي الجريمة التي اقترفها ليكون عبرة للغير.

اقوال واقوال

هذا مال الت اليه جريمة المتهم (ز.ط) حين اطلق النار على احدهم فقتله في الحال واصاب آخر كان بالقرب منه على خلفية دوافع غير مقنعة ذكرها امام المحكمة.

فلقد احال قاضي تحقيق الرصافة بموجب القرار المرقم ١٠٤ في ٣/١/ ٢٠٠٥ المتهم الموقوف (ز.ط) على محكمة جنايات الرصافة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة احضر المتهم ووكيله المحامي (ع.س) كما حضر وكيل المدعين بالحق الشخصي فدونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم بمضمونه ويؤشر بالمحاكمة.

واستمعت الى اقوال المدعية بالحق الشخصي (ا.م.ش) والشاهدي (غ.ص) ولعدم حضور المشتكي المصاب (ف.س) والشاهد (ح.ه) فقد تليت افاداتهما علناً كما ثبتت ايضاً جميع المحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة واستمارة تشريح جثة المجنى عليه (ط.ص) والتقارير المتعلقة بحق المصاب (ف.س).

بعد ذلك استمعت المحكمة الى اقوال المتهم (ز.ط) ووجهت اليه التهمة وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات فانكرها والى مطالعة وكيل المدعي بالحق الشخصي ومطالعة المدعي العام الذي طالب بادانة المتهم وفق مادة الاتهام وتحديد عقوبته بمقتضاها والى مطالعة وكيل الدفاع.

وقائع الجريمة

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي في المحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة انه بتاريخ الحادث المصادف ٩/١٥/ ٢٠٠٤ استخبر مركز شرطة (..) بوجود حادثة قتل المجنى عليه (ط.ص) واصابة المشتكي (ف.س) في منطقة باب الشيخ ولدى تدوين اقوال المدعية بالحق الشخصي (ا.م) زوجة المجنى عليه افادت بعدم وجود شهادة عيانية لديها بصدد حادثة قتل زوجها المجنى عليه (ط.ص).

وان زوجها كان متواجداً في محله الخاص عند حصول الحادث اذ حضر اليه المتهم واطلق عليه عدة عيارات نارية ادت الى قتله واصابت شخصاً اخر وهو المصاب (ف.س) وقد طلبت الشكوى ضده في حين افاد المشتكي المصاب (ف.س) بأنه وبتاريخ الحادث كان متوقفاً بالقرب من محل المجنى عليه وهو يبيع الثلج مسافة تقرب من العشرة امتار وقد حظر المتهم وهو يحمل مسدساً بيده واطلق على المجني عليه عدة اطلاقات ادت الى قتله ثم اطلق النار عليه واصابه في ساقه بعدها هرب من محل الحادث وطلب الشكوى ضده.

ولدى تدوين اقوال المتهم امام المحقق اعترف بالحادث وافاد بمعرفته المجنى عليه سابقاً وانه قد حصلت بينهما مشادة كلامية بسبب انه قد تحرش بأبنة المجني عليه وبعد فترة ستة اشهر على ذلك واثناء شاهد المجني عليه ومعه شقيقاه (ز) و(ه) وكانوا مسلحين واطلقوا النار عليه فما كان منه غير الرد عليهم باطلاق النار من مسدسه فاصاب المجنى عليه في صدره وقتله واصاب المشتكي الذي لم يسبق له معرفته بسبب تبادل اطلاق النيران وانه هرب من محل الحادث، وباع المسدس المستخدم في الجريمة لشخص لا يعرفه وبمبلغ اربعمائة الف دينار بانه وبتاريخ الحادث كان بصحبة والدته في منطقة باب الشيخ وقد شاهدهما المجنى عليه فقام بسحب والدته واعتدى عليها فما كان منه الا القيام باخراج المسدس واطلاق النار بدون شعور مما ادى الى قتل المجني عليه واصابة الاخر وان الاقوال التي ذكرها امام المحقق في التحقيق جاءت نتيجة الضغط والاكراه ولدى مناقشة الادلة وجدت المحكمة ان اقوال المتهم قد تعززت باقوال المدعية بالحق الشخصي (ا.م) والمصاب المشتكي (ف.س) والشهود (غ. ص) و(ح.ه) ومحضر الكشف والمخطط من الحادث ومحضر كشف الدلالة واستمارة تشريح الجثة ولكفاية الادلة ضد المتهم قررت المحكمة ادانته وفق المادة ١/٢٠٦-ز من قانون العقوبات.

قرار الحكم بالعقوبة

١- حكمت المحكمة على المدان (ز.ط) بالسجن المؤبد استناداً الى احكام المادة ١/٤٠٦ز من قانون العقوبات استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ منه وذلك لقيامه بقتل المجني عليه (ط.ص) والشروع بقتل المجنى عليه (ف.س) بواسطة مسدس

٢-الاحتفاظ الى المدعين بالحق الشخصي والمصاب (ف.س) بحق المطالبة بالتعويض.

وصدر الحكم حضورياً بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٥/١٢/٢٢

محكمة جنايات ذي قار تصدر احكاما بالاعدام والمؤبد على عدد من المتهمين

الناصرية:حسين كريم العامل

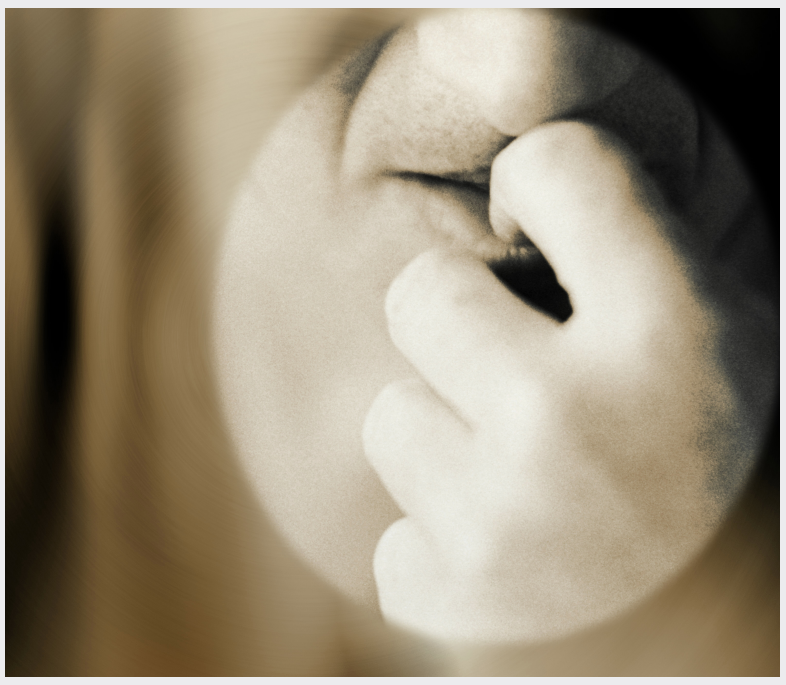

اصدرت محكمة جنايات ذي قار حكما بالاعدام شنقا حتى الموت ولمرتين متتاليتين على المتهم سيف عامر وذلك لارتكابه جريمة قتل بحق والده وزوجة والده وابنتها.

وقال مصدر مطلع في محكمة جنايات ذي قار للمدى:

صدر الحكم الاول على المتهم بموجب المادة ٤٠٦ / ١ / أ / د من قانون العقوبات وذلك لارتكابه جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد بحق والده فيما صدر الحكم الثاني وفق المادة ٤٠٥ لكون المتهم قتل زوجة والده وابنتها اثناء ارتكابه الجريمة الاولى واشار المصدر إلى ان الحكم قابل للتمييز لكنه استبعد تخفيف العقوبة لكون المحكمة سبق ان اصدرت حكما بالسجن المؤبد على المتهم في القضية ذاتها لكن محكمة التمييز ردته وطلبت تشديد العقوبة.

ويذكر ان عقوبة الاعدام هذه هي الثانية التي تصدرها محكمة جنايات ذي قار خلال تشرين الاول فضلا عن ثلاثة احكام بالسجن مدى الحياة وحكم واحد بالمؤبد وحكمين بالسجن ١٥ سنة على مرتكبي جرائم قتل وسرقة.

كما اصدرت احكاما اخرى لمدة تتراوح ما بين السنة والعشر سنوات في ٢٤ دعوى مختلفة.

إلى ذلك اصدرت محكمة الجنايات المركزية في ذي قار المختصة بالنظر في قضايا الارهاب عشرة احكام مختلفة تراوحت ما بين الحبس البسيط والسجن لعدة سنوات.